نحو تقنین إسلامی

پدیدآورنده (ها) : محمد زکی عبدالبر

فلسفه و کلام :: نشریه الوعی الاسلامی :: السنة الثانیة، ربیع الثانی ۱۳۸۶ - العدد ۱۶

صفحات : از ۳۶ تا ۴۰

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/672279

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۷/۰۴

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اسـاس همه حقوق مادی برآمـده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگـاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشـد، نیازمنـد کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

مقالات مرتبط

- الزامات تقنین بر پایه فقه
- الأزهر و تقنین الشریعة الإسلامیة
- من وحی الصیام: فکرة تقنین أحکام الفقه الإسلامی دون التقید بمذهب
- رویارویی گفتمان سنت گرایی و تجددخواهی در ساحت فقه اسلامی (نگاهی تاریخی به نخستین تلاشها برای تقنین فقه اسلامی و نتایج حاصل از آن)
- نظریه دین حداکثری (درآمدی بر قلمرو گستره دین از منظر استاد مطهری (ره))
- کاربست مصلحت در نظام جمهوری اسلامی ایران (۳) (اعمال مصلحت در دوران مقام معظم رهبری)
- رأی: فی تقنین الشریعة الإسلامیة و تطبیقها
- تقنین الأحکام فی القانون و الشریعة الإسلامیة
- تقنین الشریعة الإسلامیة
- تقنین أحکام الشریعة الإسلامیة
- بازشناسی، تحلیل و نقد نظریه منطقة الفراغ

عناوین مشابه

- تاریخ؛ نحو وعی إسلامی بدراسة التاریخ و تفسیره؛ التاریخ عند المسلمین (۳)
- نحو جیش إسلامی لایقهر
- نحو إقتصاد إسلامی متحرر
- ثانیاً، المقالات: نحو تفسیر إسلامی للتخلف الإقتصادی فی العالم الإسلامی
- نحو تقنین خبرات الشرطة (مدی علمیة علوم الشرطة)
- أبحاث و مقالات: نحو تقنین جدید للمعاملات و العقوبات من الفقه الإسلامی
- نحو أدب إسلامی هادف الأمیری الشاعر المسلم الملتزم
- نحو اقتصاد إسلامی متحرر: الآثار الاقتصادیة للزکاة
- کلمة التحریر : نحو منظور إسلامی لعلم النفس
- دراسات: نحو مشروع حضاری إسلامی عالمی

www.noormags.ir

للدكتور
محمد زكى عبد البر
المستشار بالاستئناف
« القاهرة »

« للدكتور زكى نشاط ملموس وخاصة فيمايتصل بدراسة الفقه الاسلامى الذى اصدر فيه عدة مؤلفات وبحوث قيمة ، كما كان أحدالمؤسسين للعمل فى الموسوعة الفقهية فى دمشق والقاهرة وسيطالع له القراء بعض أبحاثه فى هذهالناحية التي يبدؤها الآن بهذا التقديم »

« الوعي الاسلامي »

لا بد لكل مجتمع من قانون ينظم علاقات الناس ، ويرسم لكل فرد فيه طريقه الذى يظهر فيه حقه وواجبه ، ويبين طريق الحصول على الحق ، والسبيل لردع الظالم كي تطمئن النفوس ، ويسعى الناس الى مصالحهم ومصالح مجتمعهم وهم آمنون راضون .

وكي يحقق القانون هذه الغاية ، يجب ان يقوم على بصيرة من احوال المجتمع الذى يشرع له ، وعلى معرفة من احوال الناس وأخلاقهم وأعرافهم وعاداتهم ، وما يؤثر فيهم ، ومدى الأثر الذى يحدثه بأمر أو نهي ، والا كان فاشلا لا يحقق القصد منه ، ولا الغاية التي يشرع من اجلها .

www.noormags.ir

ومن هنا كان القانون صورة لأخلاق الأمة واعرافها وتقاليدها وعاداتها ، كما انه المرآة للحد الأدنى من مثلها العليا التي ترسمها لنفسها ، فهو يأمر بما تتطلبه حياتها ، وينهي عما تنفر منه ، ويضع العقاب والجزاء بالدرجة التي تفيد في تقنين قصده ، دون افراط او تفريط ، لأن لكل من الطرفين اضرارا تؤدى الغاية المرجوة .

فاذا صدر في مجتمع ما قانون يحرم شرب الخمر وبيعها فمعنى ذلك أن المجتمع قد فشا فيه الخمر ، وأنه يرى في انتشارها ضررا عليه ، وانه لا بد دفاعا عن نفسه من تحريم شربها وتداولها ومن فرض عقوبة على من يفعل ذلك .. واذا صدر في مجتمع ما تشريع يحرم الربا ، فمعنى ذلك ان الربا قد انتشر ، وان هذا المجتمع يجد في هذا الانتشار ما يؤذيه ، فلا مناص له ـ دفاعا عن نفسه ـ من اصدار ذلك التشريع .

(واذا صدر تشريع يفرض التسعير الجبرى في سلعة ما ، فمعنى ذلك ان السعر في هذه السلعة قد اضطرب ، وان هذا الاضطراب قد أدخل الفساد في حياة الناس ، وانه لا بد من تشريع يحدد هذا السعر ، ويحرم تجاوزه، وبذا تسكن النفوس ، ويسود الاطمئنان الناس جميعا .

واذا لم تجد في امة قانونا يحرم الخمر مع انتشارها ، فمعنى ذلك ان المجتمع لا يرى بأسا في ذلك . واذا وجدت الاسعار حرة في مجتمع ما دون تشريع يقيدها فمعنى ذلك أن هذا المجتمع لم يسده اضطراب من هذه الناحية ولم يجد حاجة للتدخل في هذا المجال .

ومن ثم كان القانون يختلف من بلد الى بلد ، بل يختلف في البلد الواحد من زمن الى زمن لأنه ـ كما تقدم ـ متصل بعادات الناس وأعرافهم ، قائم على ما يحبون ويكرهون ، وما يضطرب في نفوسهم من مشاعر ، وما يؤثر فيها من مؤثرات ونوازع .

ولذلك كان واجبا كي يؤدى القانون ثمرته المرجوة ، ويحقق الغاية منه ، وهي العدل بين الناس ورفع الضرر عنهم وجلب النفع لهم . ان ينبثق من نفس المجتمع الذى يطبق فيه ، وان يصدر عن اخلاق الناس في هذا المجتمع ، وأن يكون المشرع خبيرا بأحوال الناس وأخلاقهم ، ونفسياتهم وتقاليدهم ، وعقلياتهم ومثلهم ، كما انه لا بد للطبيب ان يرى المريض ، وان يفحص جسمه ويبحث عن علته ، ويصف لها الدواء المتفق مع تكوينه .

ومن هنا كان لكل مجتمع قانونه النابع من ظروفه ، المتفق مع طبائع الناس فيه ، نجد ذلك في القديم وفي الحديث ، وسنجده دائما في كل زمان ومكان . فكان لكل من الفراعنة والاشوريين والرومان والفرس قانونهم . وكان لأهل البادية قانونهم ، ولأهل الحضر قانونهم . واليوم لكل من الامريكان والانجليز والروس والفرنسيين قانونهم . ولكل امة قوية من امم الأرض قانونها .

واذا نظرنا قديما وحديثا ، في الشرق وفي الغرب ، فانا لا نجد دولة استعارت قوانينها من دولة أخرى ما دامت قوية ، واذا وجدت امة فعلت ذلك فاعلم ان هذه الامة قد ضعفت وذلت وسيطر عليها قوم آخرون . وحينئذ تعمد اما قهرا واما طوعا نتيجة ما يتملكها من شعور الرغبة في التقليد الى الدولة القوية تتخذ من قوانينها تشريعات لها ، كما تحاول ان تقلدها في عاداتها ، وتقاليدها وطريقة حياتها .

فمصر عندما كانت قوية مستقلة ترسل الجيوش غازية منتصرة هناوهناك كان لها قانونها النابع من نفسها الصادر من ظروفها وأخلاقها وعاداتها حتى ان

www.noormags.ir

نحو تقنين اسلامي

الامام الشافعي رضي الله عنه لما جاء الى مصر عدل في مذهبه القديم الى ما يتفق مع عادات المصريين وأعرافهم ، وكان له بذلك مذهبان . مذهب قديم ومذهب حديث فلما اضطربت امورها وحل الضعف بها محل القوة واحتلها الأجنبي لجأت طوعا او كرها الى هذا الدخيل تتخذ من قوانينه تشريعات لها تحكم علائق الناس ،وتوجه الحياة فيها .

ونجد ذلك أيضا في شمال افريقية ، فقد كانت بلاد هذا الشمال الافريقي محكومة بتشريع صادر عن معتقدات اهلها وعاداتهم ونفسياتهم ، فلما احتلها الأجنبي تغيرت قوانينها ، فساد القانون الايطالي ليبيا ، وساد القانون الفرنسي تونس والجزائر ومراكش .

والدولة العثمانية كانت تطبق في بلادها التشريع المتفق مع اسس حياتها فلما اضطربت فيها الامور ، أو تجمعت عليها اسباب تدهورها وضعفها نبذت تلك القوانين ، ولجأت الى تشريعات نبتت في بيئات اجنبية تتخذها مقاييس للصلاح والفساد فيها ، ورحم الله شوقي اذ يقول في كمال اتاتورك .

أأقول من أحيى الجماعة ملحد
وأقول من رد الحقوق اباحي

نقل الشرائع والعقائد والقرى
والناس نقل كتائب في الساح

والقانون لما كان في بلادنا وفي بلاد غيرنا متأثرا بالضعف والقوة ، كان هدفا من اهداف المستعمر ، ذلك لأ نه بالقانون يستطيع المستعمر ان يغير في المجتمع على النحو الذى يشاء ، وفي الاتجاه الذى يريد .. يستطيع ان يترك الرذيلة تتفشى ، وان يترك الفضيلة تذوى .. يستطيع بالتشريع ان يحارب عادات طيبة ، ويحل محلها مسلكا سيئا ، ويستطيع بالتشريع ان يغير في طريقة فهم الناس للحياة . ومن ثم كان المستعمر حريصا على امتلاك زمام سلطة التشريع في البلاد التي يحتلها .

ولقد كانت لنا قوانيننا النابعة من نفوسنا وظروفنا والتي تعالج احوالنا بالطريقة المؤثرة حسب اخلاقنا وطباعنا وظروفنا ، فلما سيطر علينا الأجانب لم يكتفوا بالسيطرة علينا من الناحية العسكرية ، بل سيطروا علينا من الناحية التشريعية ، فأحلوا تشريعاتهم محل تشريعاتنا ، وبذلك احتلنا بتشريعاته ، كما احتلنا بعساكره وأجناده ، واحتل تفكيرنا القانوني بأسلوبه في التفكير ومعالجة الامور ، واستطاع بذلك ان يسيرنا على النحو الذى يسير به مجتمعه ، وأن يجتذب تفكيرنا وعقليتنا وان يبعدنا عن انفسنا وان يجعلنا نتخذ بلاده كعبة لنا وتفكيره مثالا أعلى لنا ، واستطاع ان يباعد بذلك بيننا وبين تاريخنا اى بيئتنا وبين انفسنا .

واذن فلا عجب اذا نظرنا فوجدنا ان هذه التشريعات التي استمدت من الخارج لم تحقق لنا اصلاحا كاملا ، ففي ظل هذه التشريعات اضطرب التعامل ، وكثر التحايل ، وضعفت العوامل الروحية التي نمتاز بها على غيرنا ، وانتشرت المفاسد ، ولم يعد قانون يردع ظالما عن ظلمه ، ولا يعطي صاحب الحق حقه لأن هذه القوانين ليست مبنية على

www.noormags.ir

ما فى نفوسنا من مثل واخلاق ، فضلا عن ان هذه القوانين قد قطعت ما بيننا وبين ماضينا المجيد من صلات تذكرنا بعظمتنا وربطت بيننا وبين هذا الدخيل مما يجعلنا دائما فى شعور متصل بالتبعية الدائمة له .

واذا كانت بعض البلاد المتقاربة فى موقعها وفى ظروفها وفى حياتها قد حاولت ان توحد بعضا من تشريعاتها فوقفت ما بذلت من جهود ضخمة عند حد المحاولة فمن الطبيعي ان تفشل فى معالجة ادوائنا تلك القوانين التي استوردناها من الخارج .

وقد شاء الله ان يدور الفلك دورته وان نقوى بعد ضعف ، وان ننتبه بعد غفلة ، وان نتحرر بعد استعباد ، فخرج جنود الاحتلال من بلادنا ، خرج الفرنسيون من الشام وشمال افريقيا ، وخرج الانجليز من مصر والسودان وخرج الايطاليون من ليبيا وسيخرج المحتلون من البلاد العربية والاسلامية التي يحتلونها . وحين نحقق ذلك نتبع السياسة التي تمليها علينا مصالحنا والتي تتفق مع استقلالنا وشعورنا بذاتنا .

ولكنا وان كنا قد حققنا هذا الاستقلال فى النواحي العسكرية والسياسية والمالية والاقتصادية فما زلنا فى تشريعنا وفى تفكيرنا الفقهي مستعمرين محتلين ، اذ ما زلنا نحكم بتلك القوانين التي انبعثت من مجتمع يختلف عن مجتمعنا لتعالج ادواء غير ادوائنا وتقدم دواء غير الدواء الصالح لنا .

ونحن لا نقصد بالتشريعات تلك التشريعات الخاصة الجزئية بل نقصد الدستور ومجموعات القوانين او التقنينات كمجوعة القانون المدني ومجموعة قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية وقانون التجارة ، ذلك لأن هذه التشريعات هي التشريعات الاساسية التي ينبغي ان تصدر التشريعات الخاصة الفرعية منسجمة معها ، فهل من سبيل الى الاستقلال فى هذا الجانب الهام من حياتنا (جانب التشريع والقانون) نعم هناك سبيل حق مستقيم .

وليكن واضحا انا لا نريد بالاستقلال الانعزال عن بقية بلاد العالم ، فالاستقلال ليس معناه كذلك ، وانما نريد ان تنبثق قوانيننا من ذاتنا من ماضينا وحاضرنا بما فيه من تقاليد واعراف ، هي الصورة لما فى انفسنا من اخلاق وقيم ، وهذا لا يتنافى مع الافادة من النظم التشريعية ومن القوانين التي تصدر فى البلاد الأخرى ، بل ومن الاقتباس منها اذا كانت تعالج علات نشأت فى مجتمعنا مثيلات لها ، وكانت تتفق معنا ، وتصلح دواء لدائنا وتتفق مع اسس تشريعاتنا ، ولا يترتب عليها تناقض فيما عندنا من تشريع ، كما انه لا يمتنع على الدول الأخرى ان تقتبس من تشريعنا هذا ، ولا يقال انها اخلت باستقلالها التشريعي .

والفقه الاسلامي هو العين الثرة لهذه التشريعات ، وهو من السعة والعمق بحيث يتسع بمختلف مذاهبه ، لمعالجة احوالنا . وهو من المرونة بحيث يجارى مقتضيات التطور ، ولقد نشأ وعاش ردحا طويلا من الزمان فى رقعة كبيرة من الأرض نابعة بالحياة والحضارة

www.noormags.ir

نحو تقنين اسلامي

والازدهار ، فما استعصى على تطور ، ولا وقف ضد تقدم على اختلاف الأعراف والبيئات والأزمان .

ولقد اعترف بذلك الفقهاء الاجانب فى عدة مناسبات ففي ((اسبوع الفقه الاسلامي)) المنعقد فى يوليو سنة ١٩٥١ فى كلية الحقوق بجامعة باريس استمع المجتمعون ومنهم رجال القانون الفرنسيون والمستشرقون الى ما عرض فيه من بحوث فى الفقه الاسلامي ، وقرروا ما يأتي :

ان المؤتمرين بناء على الفائدة المتحققة من البحوث التي عرضت اثناء ((اسبوع الفقه الاسلامي)) وما جرى حولها من المناقشات التي تخلص منها بوضوح :

أ : ــ ان مبادىء الفقه الاسلامي لها قيمة ((قانونية تشريعية)) لا يمارى فيها .

ب : ــ وان اختلاف المذاهب الفقهية فى هذه المجموعة القانونية العظمى ينطوى على ثروة من المعلومات والافكار والاصول القانونية هي مناط الاعجاب ، وبهما يتمكن الفقه الاسلامي من ان يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة والتوفيق بين حاجاتها .

يأملون ان تؤلف لجنة لوضع معجم للفقه الاسلامي يسهل الرجوع الى مؤلفات هذا الفقه ، فيكون موسوعة فقهية تعرض فيها المعلومات الفقهية الاسلامية وفقا للأساليب الحديثة .

وهذا فضلا على أن هذا الفقه يرتكز اول ما يرتكز على الكتاب الذى يجمع بين المسلمين فى مشارق الارض ومغاربها يتلونه صباح مساء ، فيقرب بينهم ، ويرسم لهم منهجا واحدا يتبعونه على اختلاف الوانهم والسنتهم وديارهم ، وعلى سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم الذى يؤمن برسالته المسلمون ، ويؤمنون بأنهم مأمورون باتباع اوامره ونواهيه ((ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)) وهو بمجموع مذاهبه يكون ثروة ضخمة فيها ما يناسبنا ، وفى اصوله ما يجعله قابلا للتطور حسب حاجيات المجتمع وتغير الاحوال . ولقد امتحن بالتطبيق فى عصور الازدهار فى رقعة متسعة من الأرض فتحقق فى ظله كل تقدم .

ولقد عزمنا ، يحثنا الايمان بشريعة الاسلام ، على تقنين المعاملات المالية فى الفقه الاسلامي ، وفق نسق القانون المدني المصري ونحوه من التشريعات الحديثة سائلين الله سبحانه وتعالى التوفيق والهداية ، ورأينا انه ينبغي قبل كل شيء وضع منهج تفصيلي للعمل وذلك بتخطيط مبدئي لهذا المشروع ، يكون بمثابة الفهرست لهذا العمل الضخم ، حتى نسير على هدى وبصيرة ، معتمدين على الله مخلصين النية له سبحانه ولشريعته ، وما التوفيق الا من عند الله .

www.noormags.ir